من المسلمين واكثر ميله الى ترك التكفير بالمال وكذلك
اضطرب قول شيخه ابى الحسن الاشعرى واكثر قوله
ترك التكفير وان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود
البارى وقال مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم او المسيح
او بعض من يلقاه فى الطرف فليس بعارف به وهو كافر بلا شك
هذا ذهب ابو المعالى فى اجوبته لابى محمد عبد الحق وكان
سئله عن المسئلة فاعتذر بان الغلط فيها يصعب
لان ادخال الكافر فى الملة او اخراج مسلم منها عظيم فى
الدين وقال غيرهما من المحققين الذى يجب الاحتراز من
التكفير فيه اهل التاويل فان استباحة دماء المصلين
الموحدين خطر والخطاء فى ترك الف كافر اهون من الخطاء
فى سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد قال صلى الله
تعالى عليه وسلم فاذا قالوها يعنى كلمة الشهادة عصموا
منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ربستباح

خلافها

خلافها الا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه
والفاظ الاحاديث الواردة فى الباب معرضة للتاويل
فما جاء منها فى التصريح بكفر القدرية وقوله لا سهم
لهم فى الاسلام وتسمية الرافضة بالشرك واطلاق
اللعنة عليهم وكذلك الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء
فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب الاخر بانه
قد ورد مثل هذه الالفاظ فى الحديث فى غير الكفرة على
طريق التغليظ وكفر دون كفر واشراك دون اشراك
وقد ورد مثله فى الربا وعقوق الوالدين والزوج وغير
معصية واذا كان محتملا للامرين فلا يقطع على احدهما
الا بدليل قاطع وقوله صلى الله عليه وسلم فى الخوارج
هم من شر البرية وهذه صفة الكفار وقال شر قتيل
تحت اديم السماء طوبى لمن قتلهم او قتلوه وقال صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا وجدتموهم فاقتلوهم فقتل عاد
فظاهر هذا الكفر لاستماع تشبيههم بعاد فيحتج مزيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)